

مشروع قانون رقم 35.13
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض
بالأعمال الاجتماعية والثقافية
لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

مشروع قانون رقم 35.13

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية

لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة العاملين بقطاع المياه والغابات لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بقطاع المياه والغابات، إضافة إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه. ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إحقاق، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إحقاقهم.

يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة متقاعد وقطاع المياه والغابات وأزواجهم وأبنائهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

من أجل تحقيق الهدف المشار إليه في المادة 2 أعلاه، تعمل المؤسسة على تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم، ولا سيما:

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن بغرض بناء محلات مخصصة للسكن، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض؛

- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية والتأمين عن العجز والوفاة. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة طبيعة وكيفية استخلاص مساهمات مختلف الفئات العاملة بالقطاع وكذا مساهمة المؤسسة في هذا الشأن؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية والخاصة بالتجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بأئمنة مناسبة وبشروط تفضيلية؛

- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية؛

- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال، والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛

- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم؛

- القيام بأنشطة إعلامية وتواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين بها؛

- تدبير نقل الموظفين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبنائهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية؛

- العمل من أجل تمكين منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة؛

- العمل على تقديم قروض وإعانات مادية استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء فريضة الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 8	المادة 5
<p>تداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات بتشاور مع الفروع الجهوية، كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.</p>	<p>يمكن أن يتم، بطلب من المؤسسة وبموافقة الإدارة، إحداث وتدير مرافق ذات طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات والبنائيات التابعة لقطاع المياه والغابات.</p>
<p>ولهذه الغاية، تضطلع على الخصوص بالمهام التالية:</p>	<p>ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا وفق دفتر تحملات تصادق عليه اللجنة المديرية.</p>
<p>- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وتحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجر أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين ؛</p>	<p>الفصل الثاني</p>
<p>- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛</p>	<p>التنظيم والتسيير</p>
<p>- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة ؛</p>	<p>المادة 6</p>
<p>- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛</p>	<p>أجهزة المؤسسة هي :</p>
<p>- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛</p>	<p>- اللجنة المديرية ؛</p>
<p>- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة.</p>	<p>- الرئيس ؛</p>
<p>المادة 9</p>	<p>- الفروع الجهوية.</p>
<p>تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها، أو بطلب من ثلث أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:</p>	<p>اللجنة المديرية</p>
<p>- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛</p>	<p>المادة 7</p>
<p>- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.</p>	<p>تتكون اللجنة المديرية، بالإضافة إلى رئيسها، من 16 عضوا ينقسمون على الشكل التالي :</p>
<p>يشترط لصحة مداوات اللجنة حضور نصف أعضائها على الأقل.</p>	<p>- أربعة (4) أعضاء يمثلون الإدارة المركزية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ؛</p>
<p>وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداوات اللجنة في هذه الحالة حينئذ صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>- ثلاثة (3) أعضاء من النقابات الأكثر تمثيلية، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من نقاباتهم ؛</p>
<p>تتخذ اللجنة المديرية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p>	<p>- ثلاثة (3) أعضاء من الجمعيات المهنية النشيطة بالقطاع، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من الجمعيات التي ينتمون إليها ؛</p>
	<p>- خمسة (5) أعضاء يمثلون الفروع الجهوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، يعينون من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات من بين أعضائها المنتخبين؛</p>
	<p>- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.</p>

ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة التقسيم الإداري للفروع الجهوية وعددها وهيكلها وكيفية انتخاب أعضائها.

المادة 13

يعين أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق كفاءات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

المادة 14

تحدد كيفية تنظيم المؤسسة وسير أجهزتها المشار إليها في المادة 6 في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 15

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية والفروع الجهوية مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة طبقاً لنظامها الداخلي.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 16

تتضمن ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛

- الإعانات التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛

- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات المشار إليها أعلاه ؛

- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة أو تلك الموضوعة تحت إدارتها ومسؤوليتها؛

الرئيس

المادة 10

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها والسهرة على حسن سيرها. ويقوم، لهذا الغرض، بالمهام التالية :

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير ؛

- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- تهيئ مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

المادة 11

يعين رئيس المؤسسة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتعين السلطة المكلفة بالمياه والغابات، من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، نائب الرئيس والكتاب العام ونائبه ومقرر الميزانية ونائبه.

الفروع الجهوية

المادة 12

تناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية :

- تنفيذ قرارات اللجنة المديرية ؛

- السهر على تطبيق وتبعية برامج أنشطة المؤسسة ؛

- تقديم العون والمساعدة للمنخرطين بالمؤسسة ولعائلاتهم ؛

- إبداء الرأي واقتراح مشاريع اجتماعية لفائدة المنخرطين.

يسير كل فرع جهوي كاتب عام يعينه رئيس المؤسسة من بين أعضائه المنتخبين.

المادة 21
تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق
بتحصيل الديون العمومية.

المادة 22
تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرور سنة على الأقل على
إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

المستخدمون

المادة 23
يجوز للمؤسسة توظيف أطروأعوان بموجب عقود لمساعدتها على
إنجاز مهامها، وفقاً للنظام الأساسي لمستخدميها.

واستثناء من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين، يطلب منهم،
يستمررون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم
بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 24
يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين
لقانون العام، أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات
التي تحتاج إليها للقيام بمهامها وذلك وفقاً للمقتضيات التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تملك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس
الغرض.

المادة 25
تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات
في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات
والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية
المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل بكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداءً من التاريخ المذكور،
المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية
للمياه والغابات.

-الهبات والوصايا ؛

-موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

-نفقات التسيير؛

-المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة
لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛

-جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري إلزامياً تحت
مسؤولية مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة يقومون بتقييم نظام
الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات
المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفعون تقرير التدقيق إلى اللجنة
المديرية داخل أجل لا يتعدى شهرين بعد اختتام السنة المالية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع
لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما
المادتين 86 و154 منه.

المادة 19

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات
يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات
التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة
والسلطة المكلفة بالمياه والغابات، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج
والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة
لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات
تقريراً يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها،
مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء
المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.